سبعة في الايام وستة في الشهور وفي ان طلقت بعبدا وشربته ان عقد
بالخيار المراد خيار البايع في الاول وخيار المشتري في الثاني وشرط فيه انه لا
يكون للبايع ايضا خيار او لو كان له خيار لا يخرج المبيع عن ملكه فلا يتمكن المشتري
من التصرف فيه والجواب المسئلة على اصلهما فلا لان خيار الشرط لا يمنع
دخول المبيع في ملكه عندهما واما على اصله فلانه لما علق العتق بالشراء فكانه
قال بعد الشراء بالخيار فهو حر لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه فيعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر لان الشرط وهو عدم البيع وقد تحقق
لفوات المحلية للاعتاق لجواز ان يتكرر الرق اذا كانت امة بالارتداد واللحوق
بدار الحرب ثم السبي وكذا بيع المدبر بقضاء القاضي لان الحالف عقد يمينه
باعتبار هذا الملك وقضاء القاضي ببيع المدبر موهوم والاحكام لا تبتنى
على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظرا الى الاصل ويفعله وكيله او
مأموره لا بد من هذا العدم صحة التوكيل في بعض ما ذكر على ما اشير اليه في
الهداية في حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض و
الايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد والقضاء
والاقتضاء اي قضاء الدين واقتضاؤه والبناء والخياطة والكسوة والحمل
لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه بل الى الامر

وحقوق

صدر الشريعة

وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسي
يصدق في الضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لا قضاء ولا في حلف البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال بعين الصلح عن اقرار
لما سيأتي ان الوكيل في الصلح عن انكار سفير محض والخصومة والقسمة
وضرب الولد لان العقد او ما يقوم مقامه وجد من المباشر حتى كانت
الحقوق عليه ولهذا لو كان المباشر هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد
ما هو الشرط وهو العقد او ما يقوم مقامه من الامر انما الثابت له حكم
العقد الا ان ينوي ذلك لان فيه تشديدا او يكون الحالف ممن لا يباشر
هذه العقود بنفسه لانه يمنع نفسه عما اعتاده والفرق بين ضرب العبد
وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل
وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد وفي اول عبد
اشتريته حر ان اشترى عبدا عتق اي لا احتياج في اوليته الى شراء
عبد اخر وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا لان الاول فرد لا يكون
غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده اي
قال اول عبد اشتريته وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق
الثالث لانه اول عبد شراء وحده وفي اخر عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا
ومات لم يعتق اي قال اخر عبد اشتريته حر فاشترى عبدا ومات

صدر الشريعة

صدر الشريعة

صدر الشريعة

نهاية الشريعة

King Saud University
Copyright © King Saud University